

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدي العاملة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تبادل الأيدي العاملة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

في مجال تبادل الأيدي العاملة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفان) :

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين البلدين ؛

وانطلاقاً من روح التضامن العربي ؛

واستمراراً للعلاقات الوثيقة التي تربط بين الشعبين الشقيقين ؛

ورغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ؛

وعملأ على تنظيم القوى العاملة في كلا البلدين ؛

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية ووزارة العمل والإصلاح الإداري في جمهورية السودان بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل وتبسيط إجراءات استخدام عمال كلا البلدين ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المادة الثانية)

يكون استخدام القوى العاملة المصرية والسودانية ودخولهما للعمل في كلا البلدين طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يجوز ل أصحاب الأعمال في كلا الطرفين استقدام عماله من الطرف الآخر وفق طلبات تحتوى المعلومات والبيانات المطلوبة طبقاً لإجراءات تراخيص العمل الفردية أو الجماعية لدى الطرف المعنى .

(المادة الرابعة)

يجب أن تشتمل عروض الاستخدام على بيانات واضحة تحدد نوع العمل ومدة الاستخدام وخاصة الأجور وظروف العمل والتسهيلات الخاصة به من سكن وانتقال وخلافه - وكذلك جميع البيانات الأساسية اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتتحمل أصحاب الأعمال في كلا الطرفين نفقات سفر العامل من بلده الأصلي إلى مكان عمله عند التعاقد معه للالتحاق بالعمل لأول مرة، وكذلك نفقات عودته إلى وطنه بعد نهاية مدة خدمته وعند إنتهاء العلاقة التعاقدية أو إلغاء إقامته، مثل حالات المرض، أو الوفاة، أو إصابة العمل - كما يتتحمل أصحاب الأعمال نفقات علاج العامل إذا أصيب بسبب العمل .

(المادة السادسة)

تحدد شروط وظروف استخدام العامل في كلا الطرفين بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل ويتم الاهتداء والاسترشاد بعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية. وتوضح في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقوانين العمل بالبلدين .

(المادة السابعة)

(أ) ينظم عقد العمل تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير السكن أو دفع بدل سكن مناسب .

(ب) يؤدي صاحب العمل إلى العامل سلفة في بداية العمل تعادل أجر شهر واحد يستقطع من مستحقات العامل على أقساط مناسبة وفقاً لما يقضى به عقد العمل .

(المادة الثامنة)

ينتهي عقد العمل بانتهاء مده دون الحاجة إلى إخطار سابق. وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في تجديد هذا التعاقد قبل موعد انتهاء العقد بشهر واحد على الأقل .

(المادة التاسعة)

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء العقد أو فسخه الالتحاق بعمل آخر وذلك في حدود القوانين والأنظمة في البلد التي يعمل بها وفي جميع الأحوال يتبعن تسليم العامل جميع مستحقاته طبقاً للقانون .

(المادة العاشرة)

يحق للعامل أن يحول إلى بلده مدخراته وفقاً للقوانين المالية المتبعة بكل البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

(أ) تتولى الجهة المختصة بكل البلدين متابعة أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل يحل النزاع ودياً أو قضائياً وفقاً للإجراءات القانونية في البلد الذي يعمل به العامل .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل لجنة عمل مشتركة من الجانبين تكون مهمتها:

- (أ) التنسيق بين البلدين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
- (ب) اقتراح مراجعة أو تعديل بعض أو كل مواد الاتفاقية عند الضرورة، على أن تجتمع بالتناوب مرة كل سنة أو سنتين في أحد البلدين .
- (ج) تقديم مقترنات بتعديل عقد العمل الموحد الملحق بالاتفاقية بموافقة الطرفين .

(المادة الثالثة عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار باتمام الإجراءات القانونية في كلا البلدين ويعمل بها لمدة ثلاثة سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

حررت ووقيعت في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية السودان

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

احمد احمد العمماوى

اللواء/ اليسون مثاني مقايل

وزير العمل والإصلاح الإداري

وزيرقوى العاملة والهجرة

عقد عمل فردي

تم في يوم الموافق و تاريخ الاتفاق بين إدارة (مؤسسة - شركة - مصنع) الواقع في منطقة
طرف أول يمثلها السيد / وبين السيد / (مستخدم / عامل) الذي يحمل بطاقة شخصية رقم أو جواز سفر رقم
طرف ثان ، وذلك على الآتي :

١ - يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهمة تحت إشراف وإدارة الطرف الأول على أن يتلزم الطرف الثاني باللوائح والتعليمات التي تصدرها إدارة (.....).

ويقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه ، ويلتزم الطرف الثاني بما يلى :

(أ) أن يكون حسن السير والسلوك .

(ب) أن يبذل عناء في المحافظة على الآلات والمعدات .

(ج) أن يحافظ على الأسرار المهنية التي قد يترتب على إنشائها ضرراً وفي حدود القانون .

٢ - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً قدره (.....) بالإضافة إلى كافة المستحقات ويكون الدفع (.....) وفي مكان العمل سواء كان بالأجر الأسبوعي أو الشهري .

٣ - لا يحق للطرف الثاني المطالبة بزيادة الأجر بعد إبرام العقد ، إلا إذا حل موعد التجديد فيحق له المطالبة بذلك .

٤ - يستحق الطرف الثاني عن ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافيًّا يدفع بواقع الساعة بساعة ونصف وفي غير العطل الرسمية ويستحق الأجر مضاعفًا في أيام العطل الرسمية إذا عمل فيها .

٥ - تكون مدة فترة التجربة الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ عقد العمل ولا يجوز أن تزيد عن ذلك أو تتكرر فترة الاختبار مرة أخرى ويتحقق للطرفين إنهاء العقد خلال هذه المدة أو في نهايته دون إنذار أو تعويض .

٦ - على الطرف الأول توفير وسيلة المواصلات للطرف الثاني إلى مقر العمل أو صرف بدل نقدى إذا كانت المسافة بعيدة عن السكن وعن المواصلات كما يتعهد الطرف الأول بتحمل نفقات الانتقال من الجهة التي استقدم منها الطرف الثاني إلى مكان عمله في داخل الجمهورية أو خارجها .

٧ - تحدد ساعات العمل على النحو التالي :

(أ) يعمل الطرف الثاني (٨) ساعات في اليوم .

(ب) يستحق الطرف الثاني يوم راحة أسبوعية بأجره وإذا عمل فيها فيكون أجره مضاعفًا .

(ج) يستحق الطرف الثاني عن العطلات الرسمية المقررة قانونًا من الدولة أجرًا عنها وإذا عمل فيها فيكون أجره مضاعفًا .

(د) يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدتها حسب قانون البلد التي يعمل فيها العامل .

(ه) يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر طبقًا لقانون البلد التي يعمل فيها العامل .

(و) على الطرف الأول دفع أجر الطرف الثاني في حالة الإصابة أثناء العمل أو بسببه مع دفع كافة نفقات المستشفى والعلاج طبقًا لقانون البلد التي يعمل فيها العامل .

(ز) على الطرف الأول الالتزام بتشغيل الطرف الثاني (أمراه) طبقًا للقوانين المنظمة في البلد التي يعمل فيها العامل .

- ٨ - إذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد المبرم يكون عليه إخطار الطرف الآخر كتابياً برغبته في فسخ العقد قبل شهر من تاريخ تقديم الإخطار.
- ٩ - مدة العقد تكون سنة كاملة ابتداءً من تاريخ / / ٢٠٠٤م وحتى تاريخ / / ٢٠٠٣م ويحق للطرفين تجديده كتابياً.
- ١٠ - تخضع العلاقة بين الطرفين فيما لم ينص عليه العقد لأحكام قانون العمل والأنظمة المعمول بها في البلد التي يعمل بها العامل.
- يسري مفعول هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه ، ويصبح ملزماً للطرفين .
هذا ما تم الاتفاق عليه من قبل الطرفين بكامل رضائهما و اختيارهما .

حرر التاريخ / / ٢٠٠٤م

الموافق / / ٢٠٠٤م

الطرف الأول

الطرف الثاني

يعتمد .